بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٤/١١ /٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي أحمد عاصي أبراهيم.

المدعى عليهم:

١ـ رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي صلاح لازم شمخي.
٢ـ رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم .
٣ـ رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٤ـ وزير المالية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي جمال علي حسين.
٥ـ محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي هشام حنش حسين.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ أصدر المدعى عليه الخامس محافظ البنك المركزي/ اضافة لوظيفته قراراً تم أعتماده بنفس التاريخ والذي يقضي بتغيير سعر صرف الدولار الأمريكي الى الدينار العراقي بواقع (١٤٥٠) دينار عراقي مقابل كل دولار أمريكي وبعد ذلك قام وزير المالية بتقديم قانون الموازنة العامة (٢٠٢١) الى رئيس مجلس الوزراء والذي بدوره أعتمده وقدمه الى رئيس مجلس النواب العراقي والذي بدوره قام بتشريعه وإقراره وخاصة المادة (١/اولاً/ب) منه والتي جاء فيها (على أساس اعتماد سعر (١٤٥٠) الف واربعمائة وخمسين ديناراً عراقي لكل دولار) وبعدها قدمه الى رئيس الجمهورية والذي بدوره صادق عليه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بالرقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وكما هو مثبت بجريدة الوقائع العراقية حيث أن هذا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار تضمن مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكما يلي: ١. مخالفته لنص المادة (٢٢/أولاً/ب) التي تنص على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) حيث أنه بعد نفاذ هذا القرار زادت نسبة البطالة في المجتمع العراقي وحسب تقارير وزارة التخطيط بسبب تدني سعر صرف الدينار العراقي أمام باقي العملات الأجنبية وليس فقط أمام الدولار. ٢. مخالفته لنص المادة (٢٥) والتي تنص على (تكفل الدولة أصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس أقتصادية حديثة وبما يضمن أستثمار كامل موارده، وتنويع مصادره وتشجيع، القطاع الخاص وتنميته) حيث أنه منذ تاريخ نفاذ القرار آنفاً فقد تدهور الاقتصاد العراقي في كافة المجالات وشلت حركة أسواقه بسبب هبوط قيمة الدينار العراقي. ٣. مخالفته نص المادة (٣٠/أولاً) وما تضمنته من كفالة الدولة لمقومات العيش في حياة كريمة. ٤. مخالفته لنص المادة (٣٣/أولاً) من الدستور والتي نصت على (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) فمنذ نفاذ القرار آنفاً أنعكس الأمر سلباً على الواقع المعيشي الصعب على المواطن أو الأفراد من الطبقة المتوسطة نزولاً علماً أن قرار رفع سعر صرف الدولار الأمريكي أمام العملة المحلية ليس له مثيل في دول العالم أجمع عليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهم إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بالغاء المادة آنفاً وأعادة سعر صرف الدولار الأمريكي أمام الدينار العراقي إلى سابق عهده وقبل إصدار المدعى عليه الخامس قراره ومن ثم أدارجه في قانون الموزانة آنفاً من قبل المدعى عليهم الرابع و الثالث و الثاني وصولاً الى إقراره من قبل المدعى عليه الأول بالعدد والتاريخ آنفاً وتحميلهم كافة الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٢/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تبليغ المدعى عليهم/إضافة لوظائفهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٢ التي تضمنت ما يلي : اولاً: أن نص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ صريح في أن تكون للمدعي في

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي وأن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه وأن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق عليه فعلاً او يراد تطبيقه عليه، ولم يتبين لموكله نوع الضرر الذي أصاب المدعي من جراء تغيير سعر صرف الدولار كما لم تكن له مصلحة في الغاء النص او أن هناك ضرراً مباشراً أو غير مباشر قد أصابه من مصادقة السيد رئيس الجمهورية على قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١. ثانياً: استناداً الى أحكام المادة (١٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل والتي حددت سلطات المجلس ووظائفه ومن ضمنها صياغة السياسات النقدية بما في ذلك سياسة سعر الصرف والقيود المفروضة على العمليات التي يقوم بها البنك المركزي العراقي لذلك أتخذ البنك المركزي هذه الإجراءات استناداً إلى الصلاحية الممنوحة له مراعياً الوضع الاقتصادي والنقدي في السوق المحلية. ثالثاً: استناداً الى أحكام المادة (٨٠) من الدستور العراقي فإن مجلس الوزراء يمارس صلاحيات تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على الوزارات واقتراح مشروعات القوانين، وكذلك إعداد مشروع الموازنة العامة الاتحادية والذي صوت عليه مجلس النواب وبذلك فإن الحكومة والبنك المركزي العراقي ووزارة المالية ووزارة التخطيط هي الجهات المعنية في النهوض بالاقتصاد العراقي واتخاذ الاجراءات المناسبة في الحفاظ على قيمة الدينار العراقي وتحدد سعر الصرف وفقاً للقيمة الحقيقية لقيمة الدينار العراقي في السوق وقد حددت تلك الجهات أن قيمة الدينار أقل مما يعادله بالنسبة الى الدولار وهذا مما دفعهما الى زيادة قيمة الدينار بما يعادله من الدولار وللحد من عمليات تهريب الدولار إلى خارج البلاد. كما نصت المادة (١١٠) من الدستور على صلاحيات السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية، في رسم السياسات المالية ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته ووضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية. رابعاً: إن التصديق على قانون الموازنة العامة الاتحادية للعام ٢٠٢١ وإصداره بالرقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ جاء نتيجة لتطبيق أحكام الدستور واستناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي، إذ أن موكله يتولى التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب والتي استكملت فيها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإجراءات كافة التي رسمها الدستور والقوانين وبالتالي فإنه لا يناقش ما ورد فيها من نصوص لأن هذه المهمة من واجبات الحكومة والبنك المركزي العراقي ووزارة المالية الاتحادية ووزارة التخطيط والجهات المعنية بذلك ثم اكتمال التشريع بالتصويت عليه من مجلس النواب العراقي باعتباره السلطة الممثلة للشعب والمسؤولة عن تشريع القوانين. ولما تقدم من أسباب طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة كافة. واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٧ بأنهما يطلبان رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية لأن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الدينار العراقي والنص على ذلك ضمن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ يدخل ضمن اختصاصات السلطات الاتحادية التي نصت عليها المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور المتضمنة رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الموازنة العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته. كما أن تغيير سعر الصرف قد ورد ضمن مشروع قانون الموازنة المرسل من قبل مجلس الوزراء والذي أقره مجلس النواب بقانون الموازنة وكما ورد في مشروع قانون الموازنة. ولدى مراجعة النصوص المذكورة يتبين أنه لا علاقة للنص المطعون فيه مع ما أورده المدعي ولا تتعلق هذه النصوص الدستورية بمخالفة موضوع الدعوى لها. واجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باللائحة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ والمتضمنة ما يلي اولاً: من الناحية الشكلية: إن طلب المدعي لا يتوافر فيه شرط المصلحة، لأن تطبيق المادة محل الطعن لا يخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً، كما أنه لم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء المادة المطلوب إلغاؤها، وبالتالي فأنه فقد شرطاً من شروط إقامة الدعوى استناداً لنص المادة (٦/ثانياً و ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وكذلك نص المادة (٤) من قانون المحكمة. كما أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لأنه لا يملك حق التشريع بل إن مجلس الوزراء يمارس صلاحياته على وفق المادة (٨٠) من الدستور بإعداد مشروع الموازنة العامة الأتحادية حيث أن تشريع القوانين يكون من اختصاص مجلس النواب، عليه فإن الخصومة غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

متحققة في مواجهته استناداً لنص المادة (٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١. إن المادة (محل الطعن) جاءت خياراً تشريعياً لمجلس النواب لا مخالفة فيها لأحكام الدستور والقوانين النافذة، بوصف أن خيار تخفيض سعر صرف الدينار العراقي جاء لتغطية العجز، فضلاً عن دوره في معالجة اختلال الموازنة العامة الاتحادية الناجم عن ارتفاع تخصيصات الرواتب والأجور إلى اجمالي النفقات العامة وعدم قدرة الحكومة على استدامة هذه التخصيصات، الأمر الذي يؤثر سلباً على استدامة الدين العام، وبالتالي فإن انخفاض سعر الصرف يؤدي إلى تعزيز القدرة التنافسية للمنتج المحلي، مما يقلل البطالة من خلال عودة المشاريع بفعل تحسن قدرتها التنافسية.٢. إن سعر صرف الدينار أمام الدولار الأمريكي هو أداة من أدوات السياسة النقدية، وأن تخفيضه جاء على وفق رؤية واستراتيجية من خلال دراسة السوق والمستوى المعيشي والأوضاع الاقتصادية، حيث وجد أن القيمة الحالية لسعر الصرف هي (١٤٥٠) دينار للدولار الواحد يحقق النتائج المرجوة من السياسة النقدية بالشكل الذي يسهم بتفادي المشاكل والأزمات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما أن رفع سعر بيع الدولار يهدف إلى تعويض تراجع الإيرادات النفطية الناجمة من تدهور النفط ومعالجة الأزمة المالية التي تعرض لها العراق بسبب جائحة كورونا الذي أدى إلى حدوث عجز كبير في الموازنة العامة، ولسد فجوة التضخم في ميزانية ٢٠٢١ بعد انهيار أسعار النفط العالمية. ٣. بتجاوز ما تقدم فإن قرار رفع سعر صرف الدولار جرى اعتماده من قبل البنك المركزي ولا يخفى أن المادة (٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ كفل للبنك الاستقلالية التامة فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهماته ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في نشاط البنك وبالعودة الى المادة (٤) من القانون نفسه فإن أحد الأهداف المنصوص عليها في المادة (٢) صياغة السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي ولكل ما تقدم من أسباب، طلب الحكم برد الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية والحكم بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. واجاب وكيل المدعى عليه الرابع وزير المالية/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٩ وتضمنت بأن تغيير سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي تم بموجب قرار اتخذه البنك المركزي العراقي بتاريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠ ديسمبر/كانون الأول/٢٠٢٠، وبالتالي لا علاقة لدائرة موكله إضافة لوظيفته به. واستناداً لأحكام المادة (٢/٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون البنك المركزي العراقي) فإن البنك المركزي العراقي يتمتع بالاستقلال ولا يتلقى أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية ولا يحق لأي شخص أو جهة التدخل في نشاطه كما أن من مهامه وفقاً لأحكام المادة (٤/أ) من القانون آنف الذكر صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي، لذا طلب رد الدعوى عن موكله إضافة لوظيفته وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة. واجاب وكيل المدعى عليه الخامس محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٩، فمن الناحية الشكلية كرر ذات الدفع الذي أبداه وكلاء المدعى عليهم آنفاً بخصوص عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين (٤/ثانياً) و (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة بخصوص عدم توفر الضرر الواقعي وعدم توفر المصلحة من الطعن وأضاف بأن الخصومة غير متوجهة تجاه دائرة موكله لكون النص المطعون به قد تم إعداده من قبل مجلس الوزراء استناداً للمادة (٨٠/رابعاً) من الدستور وتم اقراره من قبل مجلس النواب حسب صلاحياته الدستورية بموجب المادة (٦٢) من الدستور كما أنه سبق وأن أصدر البنك المركزي العراقي/ دائرة العمليات المالية وإدارة الدين كتابه بالعدد ٦ /١/٢٤٤٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٠ المتضمن تغيير سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الأمريكي) إلى (١٤٥٠) دينار لكل دولار، وإن جهة النظر في الطعن يخرج عن أختصاص المحكمة الاتحادية العليا وينعقد لمحكمة القضاء الإداري كما تبين من قرار محكمة القضاء الإداري بالعدد ١٢٩٣ق/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/١٣. اما من الناحية الموضوعية فقد كرر ما ابداه وكلاء المدعى عليهم آنفاً بخصوص الاستقلال الذي يتمتع به البنك المركزي وأضاف بأن المادة (١٠٣) من الدستور أوضحت بأن ينظم القانون عمل البنك المركزي وأحال بيان اختصاصاته وطرق ممارسة أعماله إلى قانونه وهو قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، كما أوكلت المادة (١١٠/ ثالثاً) من الدستور رسم السياسة النقدية بالبنك المركزي العراقي. كما نصت المادة (٤ المهام ١/ب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على أن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من مهامه (صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي وفقاً لما ينص عليه القسم السادس) لذا فإن عملية إدارة وتغيير سعر الصرف تعد من المهام الرئيسية للبنك المركزي العراقي وهو وحده له الصلاحية القانونية والفنية باتخاذ أي اجراء يتعلق بها وحسب ما تقتضي المصلحة العامة وبالتالي فإنه قد أصدر قراره الذي شرع فيما بعد في قانون الموازنة وفقاً لاختصاصاته المحددة له في القانون ومع ما يتماشى مع أهدافه وحسب ما تقتضي السياسة النقدية، وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٧٠/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢. وقد جاء تغيير سعر الصرف بعد دراسات مستفيضة للاقتصاد العراقي والازمة الاقتصادية التي تعرض لها بسبب فايروس كورونا وما نجم عنه من انخفاض في أسعار النفط عالمياً مما أثر بشكل مباشر على الإيرادات النفطية للحكومة العراقية مما تطلب اعتماد هذا الإجراء لتخفيض العجز في الموازنة العامة فضلاً عن الاجتماعات المتكررة مع ذوي الاختصاص من الاقتصاديين والوزارات وصندوق النقد الدولي، والاشارة الى ضرورة إعادة دراسة سعر الصرف في ورقة الإصلاح البيضاء التي اعتمدها مجلس الوزراء. وأن ارتفاع أسعار السلع والخدمات المستوردة يعد من البديهيات الاقتصادية والهدف منه توجيه المستهلك العراقي باتجاه الإنتاج المحلي وتحفيز الاقتصاد بالتنسيق مع الإجراءات الفنية والاقتصادية الأخرى للجهات ذات العلاقة ومنها تفعيل الجدار الجمركي للضرائب وجباية الضرائب بصورة صحيحة ودعم الصناعيين والمزارعين لزيادة الإنتاج وصولاً لتحقيق الاكتفاء و هو ما يهدف اليه البنك المركزي العراقي وللأسباب المتقدمة طلب رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً وتحميله رسوم ومصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. وبعد أستكمال الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الاطراف به وفقاً لما جاء في المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام آنفاً وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي المحامي احمد عاصي ابراهيم كما حضر وكلاء الاطراف عدا المدعى عليهما الاول والخامس لم يحضرا رغم تبلغ المدعى عليه الاول بموجب دفتر اليد وتبلغ المدعى عليه الخامس بموجب ورقة التبلغ المؤرخة ٢٠٢١/٩/٩ وبوشر بالمرافعة الاصولية العلنية كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل كل طرف مكرراً اللائحة الجوابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق حسين خضير

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المقدمة من قبله وطلب رد الدعوى عن موكله للاسباب الواردة في كل منها وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية عبارة ((على أساس سعر صرف (١٤٥٠) الف وأربعمائة وخمسين ديناراً لكل دولار)) من المادة (١/اولاً/ ب) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) وذلك لمخالفتها أحكام المادتين (٣٠/اولاً) و (٣٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال تدقيق دعوى المدعي وما جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهم بموجب اللوائح المقدمة من قبلهم الى هذه المحكمة فأنها توصلت الى النتائج التالية:

١. إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور لأجل ضمان أن تتقيد كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها.

٢. أوجبت المادة (٦٠/اولاً) من الدستور على أن تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء اما مقترحات القوانين واستناداً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة فإنها تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة وبذلك فإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد على سبيل الحصر الجهات التي لها الصلاحية في تقديم مشاريع القوانين كما حدد الجهات التي لها الصلاحية في تقديم مقترحات القوانين وإن ذلك التحديد جاء على سبيل الحصر لذا فإن الدستور قد رسم الشكلية الموجب مراعاتها عند تقديم مشاريع القوانين او مقترحاتها تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وإن تلك الشكلية توجب مراعاتها عند النظر في دستورية القوانين.

٣. يختص مجلس الوزراء باعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ م.ق حسين خضير

لأحكام المادة (٨٠/رابعاً) من الدستور وإن ذلك يعني أن مشروع قانون الموازنة العامة يجب اعداده وتقديمه من مجلس الوزراء وإن تخصيص مجلس الوزراء بذلك كونه هو الذي يتولى تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات استناداً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وإن ذلك يوفر له الامكانية في اعداد مشروع القانون المذكور آنفاً باعتبار أن الوزارات التي يتشكل منها مجلس الوزراء تمتلك الخبرات اللازمة لاعداد مثل ذلك المشروع.

٤. يختص مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور بتشريع القوانين الاتحادية وأن ذلك الاختصاص جاء ايضاً على سبيل الحصر لذا فإن المدعى عليهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي اضافة لوظائفهم لا يمكن اختصامهم بخصوص الطعن بدستورية النص المطعون فيه وذلك لعدم علاقتهم بتشريع النص المذكور.

٥. يتولى رئيس الجمهورية واستناداً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور المصادقة واصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها، وإن تلك الصلاحية لا تعني أن يكون رئيس الجمهورية هو جزء من العملية التشريعية للقوانين بل إنه واستناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور، جزء من مكونات السلطة التنفيذية الاتحادية والتي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

٦. إن النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً ولا توجد مخالفة بخصوصه لأحكام المادتين (٣٠/ اولاً) و(٣٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث أن مجلس النواب عند تشريعه للنص المطعون فيه قد أخذ بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليهم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية و محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظائفهم لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم و المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً و ملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566